@ 26 @ ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع ، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر . كما قال تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } . .

وإذا علمت ذلك فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة ، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوي الكامل ، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزماً بالإنفاق على نسائه ، والقيام بجميع لوازِمهن في الحياة . كما قال تعالى : { وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } ومال الميراث ما مسحا في تحصيله عرقاً ، ولا تسببا فيه البتة ، وإنما هو تمليك من ا ملكهما إياه تمليكاً جبرياً . فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد . لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه ، وبذل المهور لهن ، والبذل في نوائب الدهر . والمرأة مترقبة للزِّيادة بدفع الرجل لها المهر ، وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها . وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب حكمته ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى ا بصيرته بالكفر والمعاصي . ولذا قال تعالى : { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاٍ نْثَيَيْنِ } ولأجل هذه الحكم التَّي بينا بها فضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها . وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها ، وملكه الطلاق دونها . وجعله الولي في النكاح دونها ، وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها ، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى : { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ } . وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص دونها ، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية والشرعية بينهما . .

ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال ، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب . قال جرير : مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب . قال جرير : % (إن العيون التي في طرفها حور % قتلنا ثم لم يحيين قتلانا) % % (يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به % وهن أضعف خلق ا أركانا) % .

وقال ابن الدمينة : وقال ابن الدمينة : % (بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له % ببعض الأَذى لم يدر كيف يجيب) % % (فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل % به سكتة حتى يقال مريب

) %